



المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة

(شرطة لشعب مصر)

الإصدار الرابع

يونيه ٢٠١٣

المحتويات

١	المحتويات
٢	مجموعة العمل بالمبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة
٣	شكر و عرفان
٤	مقدمة
	الباب الأول: إجراءات التطهير والمحاسبة والتعامل مع الجرائم والانتهاكات التي قامت بها الشرطة في
٧	الماضى
٨	أولاً: المسار الجنائي – آليات العدالة الانتقالية الثورية:
١٠	ثانياً: المسار الإدارى – آلية فحص السجلات أو "الغريبله" vetting
١٣	الباب الثانى: إجراءات الإصلاح المؤسسى
١٣	القسم الأول: التطوير المؤسسى والإجراءات الهيكلية:
١٣	١. مراجعة التوصيف الوظيفى لدور الشرطة فى المجتمع:
١٤	٢. منصب وزير الداخلية:
١٤	٣. نظام الشرطة المحلية:
١٥	٤. إلغاء نظام نذب المجندين بالقوات المسلحة لأداء التجنيد بوزارة الداخلية:
١٥	٥. إلغاء قطاع الامن المركزى وقطاع قوات الأمن واستبدالهما بتشكيلات للتدخل السريع وفض الشغب:
١٥	٦. فصل قطاع الأمن الوطنى عن وزارة الداخلية:
١٦	٧. تغيير طبيعة الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية:
١٦	٨. معالجة التضخم التنظيمى لوزارة الداخلية:
١٧	٩. تقليص الدور الأمنى فى الترخيص والتصريح بالأنشطة المدنية المختلفة:
١٧	١٠. التعديل الجذرى لنظام الدراسة بكليات الشرطة ومعاهدها:
١٨	١١. تحسين الاحوال الوظيفية للعاملين بالشرطة:
١٩	١٢. رفع كفاءة العمل الشرطى وتبنى التقنيات الخدمية الحديثة:
١٩	القسم الثانى: آليات الشفافية والرقابة والمحاسبة:
٢٠	١- مؤشرات الحالة الأمنية:
٢٠	٢- تفعيل خطوط تليفون النجدة، وإعلانها بوضوح، وإخضاعها للتسجيل وللرقابة:
٢٠	٣- إرساء آليات لمساءلة كل مسئول أمنى عن أى خطأ مهنى أو قصور أمنى فى المنطقة الخاضعة لمسئوليته:
٢٠	٤- تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الشرطة:
٢١	٥- تفعيل الرقابة المجتمعية على أعمال الشرطة:
٢١	٦- إنشاء الهيئة القومية للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة:
٢٢	٧- إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيق في وقائع الوفيات والإصابات البالغة على يد رجال الشرطة:
٢٣	القسم الثالث: برامج تغيير الصورة الذهنية:
٢٤	الباب الثالث: التعديلات التشريعية
٢٤	أولاً: تعديلات فى بعض القوانين المرتبطة بعمل الشرطة
٢٤	ثانياً: تشريعات انتقالية يجب استحداثها:
٢٥	ثالثاً: تشريعات لإنشاء هيئات رقابية جديدة:
٢٥	رابعاً: وضع قانون جديد لهيئة الشرطة:
٢٦	خامساً: وضع قانون جديد لأكاديمية الشرطة:
٢٧	ملحق: النصوص الدستورية والقانونية المشار إليها فى المبادرة

مجموعة العمل بالمبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة

١. عقيد شرطة دكتور/ محمد محفوظ (ائتلاف ضباط لكن شرفاء)
٢. عقيد شرطة/ محمد عبد الرحمن (ائتلاف ضباط لكن شرفاء)
٣. دكتور/ عمرو الشلقانى (كلية الحقوق، جامعة القاهرة)
٤. حسام بهجت (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)
٥. ماجدة بطرس (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)
٦. كريم مدحت عنارة (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)
٧. هدى نصر الله (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)
٨. غادة شاهيندر (ناشطة فى مجال حقوق الإنسان)
٩. علاء سويف (خبير نظم معلومات)
١٠. تامر السعيد (مخرج سينمائى)
١١. أحمد سيف الإسلام المحامى (مركز هشام مبارك للقانون)
١٢. أحمد راغب المحامى (مركز هشام مبارك للقانون)
١٣. مالك عدلى المحامى (مركز هشام مبارك للقانون)
١٤. دكتور/ مينا خليل (مركز هشام مبارك للقانون)
١٥. دكتور/ أحمد غبور (مدير البرنامج الأكاديمى "المرافعة فى جرائم الأمن القومى"، جامعة تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية)
١٦. كريم شافعى (رجل أعمال)
١٧. محمد بكرى (رجل أعمال)
١٨. مهاب وهبى (رجل أعمال)
١٩. دكتور/ كريم حسين (خبير نظم معلومات)

شكر وعرفان

تتقدم مجموعة العمل بالشكر الجزيل لكل من ساند ودعم المبادرة، وتخص بالشكر الأفراد والهيئات الآتية:

- السيد/ المستشار أشرف البارودي
- السيد/ الدكتور عمرو على نويجي
- السيد/ المهندس ماجد الصاوي
- السيد/ أحمد الكيلاني
- السيد/ محمود قنديل
- السيدة/ جلييلة نوار
- السيد/ محمد فهمي (جنزير)
- السيدة/ باثثة حسن
- مجموعة "مُصِرِّين"

مقدمة

قبل انهيار وزارة الداخلية مادياً على الأرض في يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ م ، فإنها كانت قد انهارت معنوياً - على مدى سنوات طويلة - في قلوب معظم المصريين، الذين امتلك كل منهم القناعة المؤكدة بأن جهاز الأمن في مصر يعمل في خدمة النظام، حتى لو على حساب المجتمع والمواطنين. ولعل السبب في هذا الانهيار المادى والمعنوى يعود إلى خلل وظيفى في تنظيم وزارة الداخلية؛ أدى إلى ربطها بعلاقة غير حميدة مع السلطة؛ في ظل دولة يتم وصفها بـ " الدولة البوليسية " بامتياز. لذلك، لا يمكن تجاهل المعنى الذى كرسه ثورة ٢٥ يناير عندما جعلت من يوم الاحتفال بعيد الشرطة هو ذات اليوم الذى تنطلق فيه مسيرتها. كما لا يمكن تجاهل ذات المعنى عندما أدى عنفوان الثورة يوم ٢٨ يناير إلى إخراج جهاز الشرطة من ساحة الصراع مهزوماً؛ فكان ذلك بمثابة المؤشر لبداية سقوط النظام؛ طالما سقطت يده الباطشة.

ولعل استمرار الفشل الأمنى بعد الثورة يؤكد أن ثمة خلل وظيفى فى جهاز الشرطة فى مصر يحول بينه وبين العمل فى ظل أوضاع جديدة تحكمها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. الأمر الذى يؤكد أن استمرار وزارة الداخلية بنفس تنظيمها الحالى سيكون أحد أكبر معوقات التطور الديمقراطى فى مصر. ومن ثم فلا مجال للتحدث عن إصلاحات محدودة فى وزارة الداخلية، بل لا بد من إعادة تنظيم تلك الوزارة وفقاً لتدخلات جراحية وهيكلية تغير من وجهها وأجهزتها وفلسفة عملها فى المجتمع. وللأسف فإن وزارة الداخلية لم تتبنَ استراتيجية متكاملة لمعالجة هذا الخلل وإرساء علاقة صحية بين أجهزة الأمن والشعب، تحكمها مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. لذلك، فقد قامت مجموعة من المواطنين ومنظمات المجتمع المدنى الحقوقية بتشكيل مجموعة عمل مستقلة لإعداد مبادرة للتعامل مع مشكلة الغياب الأمنى وإعادة بناء الشرطة.

وقد انطلقت المجموعة من ورقة العمل المقدمة إلى مؤتمر مصر الأول (المنعقد فى ٧ مايو ٢٠١١) تحت عنوان "الإجراءات الخاصة بإعادة تنظيم وزارة الداخلية"، والتي قام بإعدادها عقيد شرطة سابق دكتور/ محمد محفوظ . حيث قامت المجموعة - على مدى العديد من الاجتماعات والمقابلات وجلسات العمل - بمناقشة الورقة وتطويرها واتخاذها أساساً لإعداد مبادرة متكاملة لاستعادة الأمن وإعادة بناء الشرطة؛ فى إطار من إرساء مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ حيث تم إطلاق هذه المبادرة - فى إصدارها الأول - فى يوليو ٢٠١١

منذ ذلك التاريخ تداوم مجموعة العمل على عرض المبادرة ومناقشتها فى مختلف المحافل الإعلامية والسياسية والشعبية، وكذلك البرلمانية والتنفيذية. كما نعمل على تطويرها وتحديثها باستمرار من خلال النقاش والتفاعل مع العديد من الجهات والشخصيات الوطنية، ومن خلال متابعتنا وتحليلنا لمستجدات الأحداث على الصعيد الأمنى، ومن خلال دراسة تجارب الدول الأخرى فى مجال الإصلاح الأمنى. فى إطار هذا التطوير المستمر، تم إطلاق الإصدار الثانى من المبادرة فى أكتوبر ٢٠١١، والإصدار الثالث فى فبراير ٢٠١٢، وهذا هو الإصدار الرابع.

حرصت هذه المبادرة على أن تتأسس وفقاً لمجموعة من المبادئ التى تسعى لتحقيق عدد من الأهداف؛ يأتى على رأسها:

مبدأ التطهير والمحاسبة والمراقبة: بما يعنى تطهير جهاز الشرطة من القيادات والعناصر المتورطة فى جرائم ضد الثورة وضد الشعب؛ وإقرار آليات تكنولوجية وقضائية وشعبية لمراقبة الأداء الأمنى. الأمر الذى يقدم رسالة لكافة العاملين فى جهاز الأمن بأن لا أحد بمنأى عن المساءلة والعقاب طالما لم يلتزم بضوابط القانون وقواعد حقوق الإنسان؛ ويقدم رسالة للشعب تساعد على تجاوز حالة الخصومة الثأرية

الكامنة فى نفوس المواطنين تجاه جهاز الشرطة لإفلاته المزمّن من المحاسبة وعدم خضوعه للقانون؛ كما يقدم رسالة للحكومة توضح بأن لا تعارض بين هيبة الدولة وبين أعمال سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

مبدأ مدنية جهاز الشرطة: بما يعنى التأسيس لمجموعة من التدخلات والإجراءات التى تضمن الحفاظ على الطبيعة المدنية لجهاز الشرطة؛ واستئصال أى صبغة عسكرية أو شبه عسكرية التصقت بهذا الجهاز؛ فأدت إلى انفصاله عن المجتمع واستخدامه كأداة فى يد نظام فاسد لترويع المواطنين.

مبدأ التحول من الإدارة المركزية الشديدة إلى الإدارة المحلية: بما يعنى تنظيم جهاز الشرطة وفقاً لنظام غير مركزى يأخذ بنظام الشرطة المحلية؛ بما يساعد على التصدى للمشكلات الأمنية التى تتمايز وتختلف من محافظة إلى أخرى؛ ويساهم فى تبنى مطالب الجماهير الأمنية المزمّنة التى طال إهمالها.

مبدأ الإدارة السياسية: بما يعنى ضرورة التحول إلى النهج السياسى فى الإدارة التنفيذية؛ واستبعاد أسلوب الاعتماد على كادر أمنى لقيادة وزارة الداخلية؛ الأمر الذى يوفر رؤية سياسية عريضة لإدارة العمل الأمنى؛ تخرج به من حيز الرؤية المهنية الضيقة المتحيزة للمؤسسة الأمنية أكثر من انحيازها للمجتمع.

مبدأ المسؤولية الأخلاقية: بما يعنى تمكين كافة العاملين فى جهاز الشرطة من ممارسة الحق فى التنظيم النقابى؛ وما يستتبعه ذلك من القدرة على المطالبة بحد أدنى عادل للأجور وحد أقصى لساعات العمل... إلى آخر الحقوق المهنية المقررة لأية فئة؛ الأمر الذى يساهم فى تنمية الوعى لدى كل العاملين بجهاز الشرطة بأهمية وضع معايير أخلاقية ومهنية ذاتية تساعد على تدعيم الإحساس بالمسؤولية الأخلاقية تجاه المجتمع، باعتبار أن حقوق العاملين بجهاز الأمن – النابعة من الدستور والقانون – ترتبط فى ذات الوقت ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من المسؤوليات الدستورية والقانونية التى تهدف إلى تحقيق أمن المجتمع وليس أمن النظام.

مبدأ التغيير وليس الإصلاح: بما يعنى الانطلاق من ذات المسلمات التى أسست لها الثورة عندما أعلنت أنها تريد إسقاط النظام وليس إصلاحه. وبالتالي فإن كافة القطاعات الأمنية التى اعتمد عليها النظام السابق فى بقائه، ينبغى التعامل معها وفقاً لتدخلات جراحية تؤدى إلى إسقاط هيكلها ومناهجها فى العمل؛ الأمر الذى يضمن تغيير تلك القطاعات لوسائلها وأهدافها لكى تنتهج المسار الذى يفضى إلى انحيازها للمجتمع.

لم تحرص وزارة الداخلية على اتخاذ خطوات جديّة لاستعادة التواجد الأمنى على نطاق واسع أو لتغيير أساليبها القمعية فى التعامل مع المواطنين؛ فباستثناء بعض الممارسات الفردية الجديرة بالاحترام من بعض ضباط وأفراد الشرطة الشرفاء، فقد اقتصر جهد الوزارة – حتى الآن – على إجراءات جزئية، أقصى ما يمكن أن تصل إليه هو إعادة الأمور إلى وضع ما قبل ٢٥ يناير، ولكنها لا تغير من المنهج العام، المرفوض شعبياً، والذى أدى إلى انهيار وزارة الداخلية يوم ٢٨ يناير ٢٠١١.

ويبدو هذا واضحاً من الحالة التى مازالت تعيشها مصر بعد أكثر من عامين على الثورة: تعاني من الغياب الأمنى؛ وتعانى من استمرار ذات الممارسات الأمنية القمعية عند حدوث أى احتكاك أو مواجهة ما بين أجهزة الأمن وبين جماهير الشعب أو أفرادها.

وقد تراوح موقف الوزارة من مبادرات الإصلاح ما بين التجاهل والرفض لأى مبادرة قادمة من خارج الوزارة، بادعاء أن الداخلية قادرة على إصلاح نفسها من الداخل، وهو ما لم يحدث. مما يؤكد أن الوزارة قد اختارت الرهان على عنصر الزمن لكى تعود تدريجياً ولكن بنفس الوجه والمنهج القديمين، وذلك رغم أن تجربة الثورة تثبت – بكل تطوراتها – أن هذا الرهان يقود إلى حتمية تجدد اندلاع المواجهة بين الشعب والشرطة؛ بما يسفر عن نتائج فادحة وكارثية لن يمكن معالجتها إلا بعد العديد من السنوات.

وبالتالى... فإن اضطلاع مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء والمجالس التشريعية بمسئولياتها الدستورية لوضع وزارة الداخلية على طريق إجراءات إعادة التنظيم والهيكلة سيمثل الخطوة الصحيحة والوحيدة لسرعة استعادة التواجد الأمنى فى ظل منظومة شرطية تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان، ومن ثم تحظى باحترام المجتمع ومساندته.

وفيما يلى عرض تفصيلى للإجراءات المقترحة فى هذه المبادرة:

الباب الأول: إجراءات التطهير والمحاسبة والتعامل مع الجرائم والانتهاكات التي قامت بها الشرطة فى الماضى

أحكام البراءة التي حكم بها القضاء المصري فى العديد من قضايا قتل وإصابة المتظاهرين، والتي بنيت على تحقيقات ضعيفة وأدلة مطموسة، سببت حالة من الاحباط فى صفوف المصريين، وخيبة أمل فى محاسبة مجرمي النظام البائد. بل شجعت تلك الأحكام من تبقى من النظام البائد فى السلطة أو على ضفافها على الاستمرار فى ارتكاب الجرائم ضد المصريين، فسالت دماؤهم فى الشوارع مجدداً وكأن مبارك لم يسقط وكان لم تقم ثورة فى مصر.

والأخطر من ذلك أن إفلات النظام وأفراده من العقاب يشكل عقبة رئيسية فى سبيل محاولات تأسيس الدولة المصرية ما بعد الموجة الأولى من الثورة، القائمة على العدالة والكرامة الإنسانية، وهو ما ترتب عليه فشل كل المحاولات التي بذلت من أجل إصلاح الأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز الشرطة، وكذلك إصلاح القضاء، وغيرها من أجهزة العدالة.

إن المعالجة الكاملة لكيفية التعامل مع الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة فى الماضى تتطلب استراتيجية متكاملة تتضمن اعتماد آليات العدالة الانتقالية (لجان تحقيق، محاكمات، صناديق تعويض، إصلاح مؤسسى... إلخ)، التي تستهدف البحث عن الحقيقة، وتعويض الضحايا، وتحديد المسؤولية عن هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، واعتماد إجراءات وآليات لمنع تكرارها فى المستقبل. هكذا هى منظومة العدالة الانتقالية التي تضمن - دون سواها - انتقال مصر من دولة مبارك إلى دولة الثورة.

وقد بذلت محاولات لاستخدام بعض آليات العدالة الانتقالية، مثل لجان تقصي الحقائق وهيئات التعويض، إلا أنها كانت فى مجملها إجراءات عشوائية وفاقدة للإرادة السياسية لمن بيدهم الأمر سواء بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة أو جماعة الإخوان المسلمين. فخلال العام المنصرم شكلت لجانان لتقصي الحقائق، الأولى كانت بقرار من رئيس الوزراء الأسبق، أحمد شفيق، والثانية بقرار جمهوري من الرئيس محمد مرسي، كما شكل مجلس قومي لرعاية أهالي الشهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير. ورغم النتائج التي أسفرت عنها بعض تلك الآليات - وخاصة لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق - من التوصل لحقائق تؤكد تورط أجهزة الشرطة والجيش فى جرائم قتل وإصابة المتظاهرين خلال الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢، فضلا عن تورطهم فى طمس وإخفاء المعلومات والأدلة على جرائمهم خلال ذات الفترة، إلا أنه لم يتم إتخاذ أية خطوات لإصلاح أو محاسبة تلك الأجهزة.

كما أوصت لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق والمشكلة بالقرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بعدد من التعديلات التشريعية المرتبطة بجهاز الشرطة والعدالة الانتقالية، وهي الجهود التي لاقت كل التجاهل من سلطات الدولة وخاصة رئيس الجمهورية. ونتيجة لذلك فقد استمرت أجهزة مبارك وخاصة جهاز الشرطة فى خدمة القابع على رأس السلطة واستمرت فى ارتكاب الجرائم ضد الشعب المصري، واستمر غياب الأمن عن الشارع.

ولذلك فإن مبادرة شرطة لشعب مصر تتبنى مسارين متوازيين ومتكاملين كحد أدنى للتعامل مع الجرائم والانتهاكات التي قامت بها الشرطة فى الماضى: المسار الأول يتناول الجانب الجنائى، وتتبنى فيه عدداً من الخطوات والإجراءات الخاصة بالعدالة الانتقالية والوارد بعضها فى مشروع قانون العدالة الانتقالية

الثورية والذي أوصت به لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق المشككة بالقرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢. أما المسار الثانى، فيتناول إنشاء آلية لفحص سجلات ضباط وأفراد الشرطة، واتخاذ قرارات إدارية بشأن استمرارهم فى الخدمة أو إنهاء خدمتهم أو النقل أو تغيير طبيعة العمل.

أولاً: المسار الجنائى - آليات العدالة الانتقالية الثورية:

المقصود بالعدالة الانتقالية الثورية هي العدالة القائمة على حماية الثورة المصرية وضمن انتقال مصر لتأسيس دولة الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية وفى ذات الوقت قائمة على ضمان حقوق أذئاب النظام البائد فى محاكمة عادلة ومنصفة والتي طالما غابت فى ظل عدالة ذلك النظام، وفقاً لآليات عدالة جنائية لا ترتبط بنظام العدالة الحالى. ومن ثم فالعدالة الثورية هي نظام قضائى طبيعى يختص بجرائم النظام البائد، وفقاً للتعريف السابق.

ضحايا النظام البائد:

يقصد بمصطلح "الضحايا" كل شخص من الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما فى ذلك الضرر البدني أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال حتى ولو كانت غير مجرمة فى القوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

ويمكن اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو تمت مقاضاته من قبل أو أدين. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيبيها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محتهم أو لمنع الإيذاء.

مجرمي النظام البائد

ويقصد به كل شخص طبيعى قد تولى مناصب تنفيذية أو إشرافية فى أي من مؤسسات الدولة (التابعة لأى من السلطات التشريعية أو القضائية أو التنفيذية)، وقام بنفسه - أو استخدم آخرين للقيام - بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨١ وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد الثورة المصرية.

كيف يعمل نظام العدالة الثورية

يعتمد نظام العدالة الثورية على ثلاث هيئات: أولها هيئة للمحاسبة والعدالة والشكاوي والثانية هيئة للتعويض والثالثة هي محكمة جنايات الثورة. وتعمل الهيئات الثلاث على مراحل متتابعة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: هيئة المحاسبة و العدالة

هي هيئة منوط بها تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالنظام السياسي السابق منذ عام ١٩٨١ وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب بعد الثورة المصرية، ويكون لهذه الهيئة مقار فى العاصمة والمحافظات ولديها وسائل اتصالات معلومة ومعلن عنها. تتكون الهيئة من قضاة حاليين وسابقين وبعض الشخصيات العامة محل التوافق المجتمعي بشرط ألا يكونوا قد تولوا أي مناصب تنفيذية فى النظام البائد أو معروفين بولائهم له.

تقوم الهيئة بتلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم النظام السياسي البائد وخاصة:

- جرائم نهب أموال الشعب
- جرائم التعذيب، والقتل خارج إطار القانون، والمعتقلين.

- غيرها من الجرائم سواء الاقتصادية أو الجنائية.

كما تقوم الهيئة بإعداد ملفات لأفراد النظام السابق المشتبه في تورطهم في الجرائم، من خلال التحريات وجمع المعلومات وفقا للأصول القانونية الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وتسترشد في عملها باتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية وبالإستعانة بمنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية المعنية، وفي النهاية تقوم الهيئة بإحالة هذه الملفات إلى قضاة التحقيق (المنتمين من المجلس الأعلى للقضاء) لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق ثم الإحالة إلى محكمة جنايات الثورة.

وبشكل خاص، تقوم الهيئة بعمل تحريات وإعداد ملفات لكل من:

- أعضاء المجلس الأعلى للشرطة في الفترة من ٢٥ يناير وحتى نهاية فترة مسئولية الهيئة (تاريخ تولى رئيس الجمهورية المنتخب)
- نواب مديري الأمن، ومساعدى مديري الأمن للأمن العام، ومديري إدارات البحث الجنائي بالمديريات، ومديري إدارات الأمن المركزى، ومديري قوات الأمن، ومديري إدارات وأفرع مباحث أمن الدولة... بكافة المحافظات التى شهدت سقوط قتلى ومصابين فى مواجهات مع الأمن منذ قيام الثورة وحتى نهاية فترة مسئولية الهيئة.
- القيادات الأمنية والضباط والأفراد المتورطين فى قتل وإصابة المتظاهرين السلميين فى أحداث شارع محمد محمود وأحداث محيط وزارة الداخلية وغيرها من المواجهات.
- الضباط والأفراد الذين قاموا بانتهاكات لحقوق المواطنين أو تورطوا فى أى شكل من أشكال الفساد منذ عام ١٩٨١ وحتى نهاية فترة مسئولية الهيئة.

وتضمن الهيئة نظاماً آمناً لحماية الشهود والمبلغين والضحايا، والامتناع عن الإفصاح عن هويتهم إلا بالطرق القانونية.

ثانياً: هيئة تعويض الشهداء والمصابين وضحايا النظام البائد

تتولى هذه الهيئة حصر المستحقين للتعويضات من الشهداء والمصابين والمضارين من النظام البائد منذ عام ١٩٨١ وحتى تاريخ تسليم السلطة فى ٣٠ يونيو ٢٠١٢
تؤول جميع أموال الغرامات والمصادرات التي تحكم بها المحاكم المختلفة ضد رموز النظام السابق لهذه الهيئة لتقوم من خلالها بصرف التعويضات وفقاً لنظام معلن وشفاف وواضح للرأي العام.
وتحل الهيئة محل المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء ومصابي ثورة ٢٥ يناير بعد تسليمه لجميع ملفات الشهداء و المصابين الى الهيئة سالفه الذكر وتؤول جميع أمواله إلى تلك الهيئة.
ينبنى عمل هذه الهيئة على ثلاثة مبادئ وهي التعويض ورد الحق والمساعدة.

ثالثاً: محكمة جنابات الثورة

تختص هذه المحكمة بمحاكمة المسؤولين في النظام البائد والذين يحالوا إليها بقرار من قضاة التحقيق الذين تولوا التحقيق فى الملفات المرفوعة إليهم من هيئة المحاسبة والعدالة سالفه الذكر.
تشكل هذه المحكمة من القضاة الطبيعيين والذين يصدر قرار بتعيينهم من المجلس الأعلى للقضاء بعد انتخابهم من الجمعية العمومية لقضاة محاكم الاستئناف. وتعتمد المحكمة على التشريعات المصرية والمواثيق الدولية وخاصة ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الاختفاء القسري والتعذيب وغيرها من الاتفاقيات الدولية.
ينص في قانون إنشاء المحكمة على وجود درجة استئنافية للأحكام تتشكل من قضاة يصدر بتشكيلهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

تعتمد المحكمة على القانون العام - قانون العقوبات المصري - القوانين الخاصة الطبيعية، وكذلك على المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في حالة خلو القانون المصري وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي صدقت عليها مصر عام ٢٠٠٤ .
ويتمتع المتهمون والمحالون للمحاكمة والمحكوم عليهم بالمعاملة الإنسانية التي تحفظ كرامتهم وتحميهم من التعذيب أو انتزاع الاعتراف كما يتمتع هؤلاء الأشخاص بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة والمنصوص عليها في القوانين المصرية وكذلك في الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة.

رابعاً: المبادئ الحاكمة لهيئات نظام العدالة الثورية

- لا يجوز لأي شخص كان يتولى منصب تنفيذي في النظام البائد أن يشترك بأي شكل من الأشكال في عضوية هذه الهيئات أو المحاكم.
- تعمل هذه الهيئات والمحاكم على تحقيق العدالة والمحاسبة للفترة من عام ١٩٨١ وحتى تاريخ تولي رئيس الجمهورية المنتخب مهامه، على أن يتم تقسيم هذه الفترة زمنياً، وتكون الأولوية للجرائم الأحدث.
- تعتمد هذه الهيئات والمحاكم على المعايير الدولية للمحاكمات العادلة والمنصفة بما في ذلك الحق في الدفاع وعلانية المحاكمات والحق في الاستئناف وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.
- يجوز لقضاة التحقيق أو لمحكمة جنايات الثورة إصدار قرارات بوقف بعض المتهمين عن العمل أو اتخاذ إجراءات احترازية مثل العزل الوظيفي لضمان عدم التأثير في الشهود أو العبث بالأدلة على أن يتاح للمتهمين أو الصادر بحقهم هذه الإجراءات الطعن عليها.

واجب أجهزة الدولة تجاه هيئات نظام العدالة الثورية

على أجهزة الدولة وخاصة التنفيذية والأمنية مراعاة ما يلي:

- إتاحة كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالانتهاكات الموجودة لدى أجهزة الدولة المختلفة، وكذلك المعلومات التي يحتفظ بها الموظفون والمسئولون بالدولة، إتاحتها لأي من هذه الهيئات حال طلبها.
- عدم التدخل في عمل هذه الهيئات وضمان استقلالها الإداري والمالي.
- ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

القضايا المنظورة

تقوم النيابة العامة بإحالة جميع القضايا والتحقيقات المنظورة أمامها أو أي جهة أخرى المتعلقة بجرائم النظام السابق سواء المتعلقة بنهب أموال الشعب والفساد الاقتصادي أو جرائم بحقوق المصريين إلى الهيئات والمحاكم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي لها أن تضيف بعض التهم أو تعيد التحقيق في بعض الأمور التي تم تجاهلها في التحقيقات السابقة، ولها أن تتخذ ما تراه من إجراءات تحفظية واحترازية لضمان عدم التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة.

ثانياً: المسار الإداري - آلية فحص السجلات أو "الغربة" vetting

يجب البدء فوراً في إعداد تشريع لإنشاء آلية لفحص سجلات ضباط وأفراد الشرطة، واتخاذ قرارات بشأن استمرارهم في الخدمة أو إنهاء خدمتهم أو النقل أو تغيير طبيعة العمل. ويجب أن ينص هذا التشريع على

تشكيل لجنة مستقلة ومتفرغة للعمل على فحص سجلات العاملين بالجهاز الأمني لفترة زمنية معينة. تشمل هذه الجهة على قضاة وقانونيين ومتخصصين في العمل الشرطي وخبراء في مجالات أخرى. وتحدد اللجنة أولويات الفحص وأنواع القرارات الناتجة عنه.

الاختصاص والأهداف وأولويات الفحص

- الهدف من عملية فحص السجلات هو تقييم أداء رجال الأمن طبقاً لمعيارين رئيسيين وهما الكفاءة (التعليم والخبرة والقدرات الفردية) والاستقامة (السلوك واللياقة والالتزام بحقوق الإنسان والاستقامة المالية)، واتخاذ قرارات متعلقة بإعادة تنظيم جهاز الشرطة على مستوى الضباط والأفراد بناء على هذا التقييم.
- تحدد أولويات الفحص (نوعياً وجغرافياً) بناء على السياق السياسي والاجتماعي وعلى تقدير عملي للأوضاع داخل المنظومة الأمنية. وفي السياق المصري قد ترى اللجنة أن الأولوية القصوى هي فحص سجلات الضباط والأفراد العاملين بالمباحث الجنائية ومباحث أمن الدولة والأمن المركزي. كما قد ترى اللجنة أن الأولوية هي للضباط الأعلى رتبة وللوظائف القيادية.
- تشكل لجنة فحص السجلات لجنة فرعية تضطلع بمهمة عمل "مسح" لأجهزة الأمن يعطي أدق صورة ممكنة عن هيكل الجهاز الأمني الخاضع للفحص وحجمه والتوصيف الوظيفي الدقيق للعاملين بالإدارات المختلفة وعلاقة الإدارات المختلفة ببعض وكيفية اتخاذ القرار وتوزيع المهام بين الإدارات، على أن تقوم هذه اللجنة الفرعية بعملها قبل أن تبدأ اللجنة في مهمة فحص واستعراض سجلات العاملين. وقد تستهلك هذه العملية بعض الوقت ولكنها ضرورية لأنها تساهم في بلورة تصور للهيكل التنظيمي الجديد للجهاز والتوصيف الوظيفي الجديد للعاملين بالجهاز مما من شأنه أن يرفع من مستوى الجهاز المهني. كما يجب أن ينتج عن هذا المسح تصور عن احتياجات وآليات الإحلال والتدريب للكوادر الجديدة، وآليات إعادة التأهيل للكوادر المستمرة. فمن الممكن مثلاً أن تقرر اللجنة بعد إجراء المسح أن أحد الأجهزة الأمنية أو إدارة بعينها بحاجة إلى الاستغناء عن نسبة معينة من مواردها البشرية (أو على العكس الاستزادة)، وهذه الأمور يجب أن تؤخذ في الاعتبار أثناء اتخاذ القرارات بعد تقييم العاملين، وقد تساعد أيضاً في تحديد أولويات الفحص كما ذكر سابقاً.

آليات الفحص واتخاذ القرارات

- بعد انتهاء اللجنة الفرعية من عملية المسح، تصمم لجنة فحص السجلات تفاصيل عملية الفحص وتحدد أنواع الإجراءات التي سيتم اتخاذها مع الضباط والأفراد الخاضعين للتقييم (الاستبعاد، النقل الوظيفي أو الجغرافي، إعادة التدريب، الإبقاء، الترقية، تخفيض الرتبة). ومن الممكن أيضاً لقرارات اللجنة أن تتضمن الاستبعاد من العمل العام على الإطلاق وليس فقط من جهاز الشرطة، على أن تتخذ القرارات بشفافية كاملة وأن تتواصل اللجنة بصفة دورية مع المواطنين عن طريق نشرات دورية وعن طريق المتابعة البرلمانية لعمل اللجنة.
- تعتمد اللجنة في التقييم على ملفات العاملين الموجودة بوزارة الداخلية والمعلومات المتوفرة بأجهزة الدولة المختلفة، وترجع إلى سجلات المحاكم وتقارير المنظمات غير الحكومية والتقارير الإعلامية بالإضافة إلى تقارير لجان تقصى الحقائق. كما تعتمد اللجنة على شهادات المواطنين وخاصة ضحايا الانتهاكات وأسره، وهو ما يستوجب أن تتواصل اللجنة مع المواطنين سواء الذين تعرضوا لانتهاكات من الأشخاص الخاضعين للتقييم أو المواطنين الذين لديهم معلومات مبنية على تجارب جمعتهم بالشخص الخاضع للتقييم في سياق العمل الشرطي. كما تعتمد اللجنة في التقييم أيضاً على شهادات وجلسات الاستماع للشخص الخاضع للتقييم، ويجب على اللجنة أن توفر له حقه كاملاً في الاستماع واستعراض الأدلة التي قد تدعم موقفه في التقييم.
- يجب على اللجنة أيضاً أن تقوم بدراسة إمكانيات وآليات إعادة الإدماج في المجتمع للضباط والأفراد المستبعدين من الجهاز بعد عملية الفحص. ويحتفظ الشخص المستبعد من العمل بجهاز

الشرطة أو من العمل العام بكافة الحقوق التي يكفلها القانون في حالة إنهاء الخدمة، ويضاف إلى ذلك ما تقره اللجنة من مساعدات أو غيرها كجزء من إجراءات إعادة الإدماج.

الطبيعة الإدارية لقرارات اللجنة

- تتعلق قرارات اللجنة فقط بالأهلية وباستمرارية العمل في جهاز الشرطة ولا تتعارض مع عمليات المساءلة الجنائية أو أي من آليات العدالة الجنائية أو الانتقالية الأخرى.
- قرارات اللجنة قرارات إدارية ولا تسمح عمليات فحص السجلات عادة بالاستئناف، وهذا لأن قرارات اللجنة لا تتعلق بالمساءلة الجنائية وإنما بالملاءمة، ولا تهدف إلى العقاب وإنما إلى إعادة تأهيل جهاز الشرطة بأكمله والانتقال به من حقبة إلى أخرى، كما أن اللجنة تعمل بصورة استثنائية وينتهي عملها بعد أن تقضي ولايتها. ولكن من الممكن إنشاء آلية تسمح للشخص الخاضع للتقييم بالتظلم من قرارات اللجنة على أساس وجود مخالفة للقانون المؤسس للجنة أو خطأ في تطبيق القانون أو أي إخلال بالإجراءات المنظمة لعمل اللجنة، على أن تقوم بالنظر في التظلم لجنة مختلفة عن اللجنة التي أصدرت القرار.
- وبغض النظر عن المعايير القانونية المستخدمة في الإجراءات الجنائية، ونظرا للطبيعة الإدارية لقرارات لجنة فحص السجلات (سواء كانت بالاستبعاد أو غيره) فإن معيار "توازن الاحتمالات" يعتبر معيارا ملائما للإثبات ولاتخاذ القرارات.

الباب الثاني: إجراءات الإصلاح المؤسسي

نقدم - فى هذه المبادرة - حزمة من المقترحات بإصلاحات مؤسسية وتغييرات هيكلية فى بنية وزارة الداخلية، ونسعى لإقامة حوار مجتمعى فعال حولها، وقد يكون من ضمن آليات هذا الحوار المجتمعى إقامة مؤتمرات علمية لمناقشة كافة جوانب هذا الموضوع، خاصة ولدينا فى مصر العديد من مراكز العلم ذات الصلة: كالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومركز الدراسات القضائية، ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، وأكاديمية الشرطة، وكليات الحقوق بكافة الجامعات المصرية. والهدف هو مناقشة هذه التعديلات الهيكلية المقترحة والوصول إلى توافق مجتمعى حولها، بما يجعلها سياسة معتمدة لأية حكومة تتولى المسئولية. وتنقسم الإجراءات المقترحة إلى ثلاثة أقسام: إجراءات وتعديلات هيكلية للتطوير المؤسسى الداخلى؛ إجراءات لتحقيق الشفافية والرقابة والمحاسبة؛ وأخيراً برامج لتغيير الصورة الذهنية. وفيما يلى المحاور الرئيسية للتطوير المقترح:

القسم الأول: التطوير المؤسسى والإجراءات الهيكلية:

١. مراجعة التوصيف الوظيفى لدور الشرطة فى المجتمع:

ندعو إلى علاج جذرى لما ينتاب التوصيف الوظيفى لدور الشرطة فى المجتمع من خلل جسيم، أدى إلى تضخم هاجس الأمن الوقائى لدى الشرطة؛ وتراجع وتشوه أدائها فى مجال الأمن الجنائى المتعلق بالقبض على المحكوم عليهم الهاربين وجمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم وضبط المشتبه فيهم بارتكابها. لذلك ندعو إلى تبنى حزمة من التعديلات التشريعية واسعة النطاق التى ترسخ بوضوح وجلاء حدود الدورين "الوقائى" و"الجنائى" لأجهزة الأمن فى المجتمع؛ كما ترسم الخطوط الحمراء التى لا ينبغى لرجال الأمن تجاوزها وتضع العقوبات الرادعة لتخطيها.

ففيما يخص الدور الوقائى للشرطة والمتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها عن طريق أعمال الحراسة والتأمين والدوريات التى تنتشر فى الشوارع والطرق، نرى أن المشكلة الكبرى تتمثل فى تضخم هاجس الأمن الوقائى لدى أجهزة الأمن، بما يسفر عن ممارسة إجراءات تتجاوز أعمال الأمن والحراسة وتمتد إلى توسيع دائرة الاشتباه لتضم عدداً كبيراً من الناس بدون أى مبررات أمنية منطقية. ولسكان المناطق الشعبية بمحافظة مصر المختلفة علم كبير بما نقصده من تضخم هاجس الأمن الوقائى والذى يتمثل فى الممارسات الآتية: قيام ضباط المباحث والمخبرين بالقبض على المواطنين للاشتباه لمجرد عدم حملهم لبطاقات تحقيق شخصية، أو لتواجدهم فى أوقات متأخرة من الليل بالطريق العام، أو لسابق اتهامهم فى قضايا رغم عدم إدانتهم فيها؛ كما يعلم كل المعارضين السياسيين مدى تغول هاجس الأمن الوقائى السياسى إلى حد المراقبة غير القانونية للتليفونات والتحركات والاجتماعات الخ؛ وكذلك للمواطن العادى كل الدراية بتضخم هاجس الأمن الوقائى كأحد الوجوه القبيحة لجهاز الأمن لكونه يؤدي إلى ترويع المواطنين دون مقتضى، وإلى تنمية الإحساس لدى الناس بالخوف - وليس الاطمئنان - لدى تواجد أجهزة الأمن فى الشارع، بدلاً من الشعور الطبيعى الذى يفترض الإحساس بالخوف عند غياب هذه الأجهزة.

أما بخصوص "الدور الجنائى" الذى يشير إلى القبض على المحكوم عليهم الهاربين وجمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم، وضبط المشتبه فيهم بارتكابها، فلقد تراجع الأداء الأمنى فى هذا المجال؛ بحيث أصبحت

الأحكام تصدر بينما المحكوم عليهم طلقاء أمام أعين الجميع، وتشوه هذا الأداء نتيجة خلط أجهزة الأمن بين دورها ودور النيابة العامة المختصة - دون غيرها - بالتحقيق فى الجرائم. ومن هنا تأتى ممارسات أجهزة الأمن فى الضغط على المشتبه فيهم لاستنطاقهم، واحتجاز أعداد كبيرة من الأشخاص عند وقوع جريمة سرقة كبرى أو جريمة قتل، والضغط عليهم جسدياً ونفسياً لانتزاع أى معلومة، رغم كونها أمور تخرج عن نطاق إختصاص الشرطة من الأصل؛ لأنها بنص القانون ليست سلطة تحقيق وإنما سلطة جمع استدالات تتعامل مع مشتبه فيهم وليس متهمون، بينما النيابة العامة هى سلطة التحقيق وسلطة الاتهام التى تقوم بتوجيه التهمة للمشتبه فيه و تقرر الإفراج عنه أو إحالته بوصفه متهماً إلى القضاء. إذن، ثمة اختلال واضح فى التوصيف الوظيفى للدور "الوقائى" والدور "الجنائى" لأجهزة الأمن فى المجتمع؛ ومن الواضح أنه لا يمكن مواجهة ذلك إلا من خلال تعديلات تشريعية: تؤكد بجلاء ووضوح حدود تلك الأدوار وترسم الخطوط الحمراء التى لا ينبغى لها تجاوزها، وتضع عقوبات رادعة لمن يتجاوز دوره من رجال الأمن، سواء فى مجال الأمن الوقائى أو الجنائى.

٢. منصب وزير الداخلية:

ندعو إلى إسناد منصب وزير الداخلية إلى "وزير سياسى" من خارج هيئة الشرطة، وذلك لى يتم التعامل مع القضايا الأمنية بمنظور مجتمعى وسياسى، يقيد وزارة الداخلية بأجندة المجتمع وأولوياته الأمنية، بدلاً من أن تفرض الوزارة رؤيتها وأولوياتها الأمنية على المجتمع. فلقد درجت الدولة المصرية على إسناد منصب وزير الداخلية لكادر أمنى لتنفيذ أجندة سياسية؛ وبالتالي حان الوقت للانقلاب على ذلك التقليد النابع من دهاليز الدولة البوليسية؛ والمبادرة نحو إسناد منصب وزير الداخلية لكادر سياسى لتنفيذ أجندة أمنية. ونرى فى تحقيق هذا المطلب ما يساهم فى تحسين العلاقة المتوترة فى مصر بين الشرطة والشعب، لأن الوزير السياسى سيتعامل مع الشعب بمنطق المواطن الذى يرى عيوب الجهاز الامنى وسلبياته ويعتمد الحلول الكفيلة بإصلاحها، بعكس الوزير الأمنى الذى بحكم وجوده داخل جهاز الأمن فإن الكثير من السلبيات قد لا تثير انتباهه لكونها أصبحت جزء مألوف من روتين العمل الأمنى. كما أن الوزير السياسى سوف يوفر رؤية سياسية عريضة لإدارة العمل الأمنى؛ تخرج به من حيز الرؤية المهنية الضيقة المتحيزة للمؤسسة الأمنية أكثر من انحيازها للمجتمع. وما نطالب به ليس بدعة، فتاريخ مصر قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ حافل بالعديد من وزراء الداخلية السياسيين من غير رجال الأمن، وكذلك يجلس على مقعد وزارات الأمن أو الداخلية فى معظم الدول الديمقراطية وزراء سياسيين من غير رجال الأمن.

٣. نظام الشرطة المحلية:

ندعو إلى تحول جهاز الأمن من المركزية الشديدة إلى المحلية بحيث يكون لكل محافظة جهاز شرطتها الخاص، التابع للمحافظ تنفيذياً والتابع لوزارة الداخلية فنياً وإدارياً؛ مع تفعيل ذلك بتبنى نظام إنتخاب المحافظين، ليصبح مؤشر "الارتفاع بمستوى الخدمات الأمنية" أحد عناصر البرنامج الإنتخابى لتقييم المرشحين لمنصب المحافظ، الأمر الذى يساهم فى تحفيز أى محافظ نحو توجيه جهاز الأمن لخدمة المواطنين وليس خدمة السلطة المركزية، مع السماح بوجود جهاز واحد فقط له اختصاص عام على مستوى الجمهورية؛ يتولى متابعة الظواهر الإجرامية التى تفوق قدرات أجهزة الشرطة المحلية. ولقد شهدنا جميعاً كيف أدت المركزية الشديدة فى إدارة الجهاز الأمنى الى تسخير الشرطة فى مهمة الحفاظ على النظام الحاكم فى العاصمة حتى ٢٨ يناير ٢٠١١، ثم إلى الإخفاق الأمنى بعد ذلك وما استتبعه من اختفاء الشرطة عن الشارع المصرى وعلى صعيد الجمهورية بأكملها خلال الأسابيع الأولى للثورة؛ الأمر الذى يؤكد بأن التحول بجهاز الأمن فى مصر من المركزية الشديدة إلى المحلية فى إتخاذ القرار والمساءلة سيرفع من كفاءة جهاز الشرطة ويحسن من علاقته بالمواطنين، فتتفرغ أجهزة الأمن للمشاكل الأمنية المحلية، بحيث تفرض كل محافظة أجندتها الأمنية من واقع المشكلات الأمنية القائمة بها، بدلاً من أن

تفرض وزارة الداخلية أجندها الأمنية على عموم الجمهورية رغم تمايز المشكلات الأمنية من محافظة إلى أخرى.

و كذلك نرى أن المركزية الشديدة تكمن وراء الشكوى العامة في جميع المحافظات المصرية بشأن تراجع التواجد الأمني في الشارع، حيث أن عدم الاستقرار المكاني نتيجة حركة التنقلات العامة لضباط وأفراد الشرطة سنوياً من محافظة لأخرى ؛ يعد من أهم أسباب انخفاض عدد المتطوعين من الأفراد للعمل بجهاز الشرطة، كما أن الضباط أو الأفراد الذين يتم نقلهم إلى محافظات لا يقيمون بها يمارسون عملهم الأمني باعتبارهم طارئین على هذه المحافظات وليس لهم مصلحة في استتباب الأمن بها. ولهذا نقترح دراسة جديّة ومتكاملة لنظام الشرطة المحليّة التي تتبع المحافظ تنفيذياً، وتتبع وزارة الداخلية إدارياً وفنياً، بما يضمن تعيين ضباط وأفراد شرطة في ذات المحافظات المقيمين بها، ويكفل تحقيق استقرار مكاني وتكوين مصلحة لدى رجال الأمن تحفزهم على تحقيق الأمن في موطنهم الأصلي، مع استيفاء كافة التدابير والإجراءات الاحترازية لضمان عدم محاباة العاملين بالشرطة المحليّة لمن يقيم في دائرة عملهم من عائلاتهم وأصدقائهم .

٤ . إلغاء نظام ندب المجندين بالقوات المسلحة لأداء التجنيد بوزارة الداخلية:

ندعو إلى إلغاء نظام ندب المجندين من القوات المسلحة لأداء التجنيد في أجهزة وزارة الداخلية، واقتصار الالتحاق بوزارة الداخلية على التعيين فقط، بحيث يقتصر الصف الثاني بوزارة الداخلية على الأفراد الشرطيين الذين قبلوا باختيارهم الخاص للانخراط في مهنة الأمن. حيث ان النظام الحالي يؤدي إلى ترسيخ الصفة العسكرية لجهاز الشرطة بالمخالفة للدستور ومواثيق منظمة العمل الدولية ومبادئ حقوق الانسان . لتحقيق ذلك يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. إلغاء قرار وزير الدفاع رقم ٣١ لسنة ١٩٨١م الذي يعتبر وزارة الداخلية من الهيئات ذات الطابع العسكري التي يجوز أداء الخدمة العسكرية بها .
ب. إلغاء المادة رقم ٢ فقرة (ب) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛ التي تسمح بندب المجندين من القوات المسلحة إلى وزارة الداخلية لأداء الخدمة العسكرية .

٥ . إلغاء قطاع الامن المركزي وقطاع قوات الأمن واستبدالهما بتشكيلات للتدخل السريع

وفض الشغب:

ندعو إلى إلغاء قطاع الأمن المركزي وقطاع قوات الأمن، واستبدالهما بتشكيلات لمكافحة الشغب والتدخل السريع، على أن يتم توزيع هذه التشكيلات لامركزياً ؛ بحيث تكون ملحقة بدائرة كل قسم من أقسام الشرطة على مستوى الجمهورية ؛ وتكون قوتها البشرية من أفراد الشرطة المدربين على مستوى عالٍ . وتتمثل المهمة الأساسية لهذه التشكيلات في الانتقال صحبة مأموريات القبض على الخطرين ومداومة الأوكار الإجرامية ومناطق الاتجار في المخدرات وزراعتها وتصنيعها؛ وفض المشاجرات الكبيرة . على أن يتم تخصيص مجموعة بكل تشكيل من هذه التشكيلات لمكافحة أعمال الشغب؛ وتدريب أفرادها على تأمين التجمعات والتظاهرات وليس منعها أو حصارها؛ ويتم تقييد رخصة هذه المجموعات في استخدام القوة؛ من خلال تعديل القوانين واللوائح المنظمة لاستخدام العنف، وبشكل خاص القواعد المنظمة لاستخدام الأسلحة النارية؛ على أن يكون استخدام العنف كحل أخير وفي حالة الضرورة القصوى فقط، وبطريقة تتناسب مع خطورة الهدف المشروع المراد تحقيقه.

٦ - فصل قطاع الأمن الوطني عن وزارة الداخلية:

يجب فصل قطاع الأمن الوطنى عن وزارة الداخلية؛ حيث ثبت من واقع الممارسات السابقة أن استمرار هذا الجهاز داخل جسد وزارة الداخلية يؤدي إلى الانحراف بمهمة الوزارة؛ فتستمر فى تغليب الاهتمام بالأمن السياسى على حساب الأمن الجنائى؛ ومن ثم تستمر فى تجنيد معظم إمكانيات جهاز الشرطة لحماية أمن النظام على حساب أمن المواطنين. وبالتالي، ونظراً لأن مهمة هذا الجهاز هى فى إطار الحفاظ على الأمن القومى المصرى، لذلك يمكن تأسيسه كهيئة مستقلة أو إلحاقه بالمنظومة المتعهددة بالأمن القومى. ذلك أن تحوّل هذا الجهاز داخل وزارة الداخلية أدى فى السابق - وسوف يؤدي فى المستقبل فى حالة استمراره - إلى :

- * إمكانية تحكم الجهاز فى كافة إدارات الوزارة وتحريكها لحساب رؤيته للأمن القومى، حتى ولو على حساب أمن المواطن، الذى هو المهمة الأساسية للوزارة.
 - * عدم وضوح حدود صلاحيات الجهاز، والمسئوليات المقابلة لهذه الصلاحيات.
 - * عدم خضوع أعمال الجهاز للرقابة البرلمانية المباشرة.
 - * عدم وضوح الموارد المالية المخصصة للجهاز، وصعوبة الرقابة عليها.
- إن فصل جهاز أمن الدولة خارج حدود وزارة الداخلية يحمى الوزارة - ويحمى مهمتها الأساسية - من استقواء واجتراء هذا الجهاز، بينما يسمح بوجود تعاون بين جهاز أمن الدولة وبين أجهزة الوزارة، فى الموضوعات التى تتطلب هذا التعاون، ومن خلال اتصالات رسمية موثقة بين جهات، لكل منها حدوده القانونية، وكل منها يخضع للمحاسبة على أدائه وعلى ما يصدر عنه من اتصالات ومعلومات وإجراءات.

٧- تغيير طبيعة الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية:

ندعو إلى تغيير مسمى هذه الإدارة بوزارة الداخلية إلى "إدارة تأمين الانتخابات والاستفتاءات"؛ استجابة لنصوص الدستور؛ بحيث ينادى بها التنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات - ومن بعدها المفوضية الوطنية للانتخابات - بشأن متطلبات تأمين العملية الانتخابية فى المقرات واللجان الانتخابية بمعرفة قوات الشرطة، على أن تخضع هذه القوات لإشراف رؤساء اللجان من القضاة.

٨. معالجة التضخم التنظيمى لوزارة الداخلية:

يتميز التاريخ المبكر لوزارة الداخلية، منذ بدء تنظيم الوزارات المصرية (وزارة نوبار باشا ١٨٧٨) التى اشتملت على ٨ نظارات فقط منها نظارة الداخلية) بأنه - مع تطور المجتمع والدولة وتعهدهما - يتوالى انفصال وظائف ومهام كانت تتولاها إدارات داخل وزارة الداخلية، فتخرج وتتأسس فى وزارات مستقلة. مثال على ذلك وزارة الزراعة (١٩١٣)، وزارة المواصلاات (١٩١٩)، وزارة الصحة (١٩٣٦) وأصلها مصلحة الصحة العمومية بوزارة الداخلية، وزارة الشؤون البلدية والقروية (١٩٥٢) والتى تطورت بعد ذلك إلى وزارة التنمية المحلية وأصلها إدارة البلديات والأقاليم بوزارة الداخلية.

أما فى المرحلة التالية فقد توقفت عملية التطور الطبيعى هذه، بل أنه - فى إطار تثبيت أركان الدولة البوليسية - أخذت وزارة الداخلية تمد أذرع أمنية لها داخل العديد من مرافق الدولة، مما أدى إلى التضخم التنظيمى للوزارة واستنزاف مواردها والتأثير بالسلب على كفاءة أدائها لمهامها الأمنية الأساسية.

ومن ثم - وفى إطار العودة إلى مسار التطور الطبيعى لوزارة الداخلية قبل مرحلة الدولة البوليسية - فإنه يجب إعادة صياغة الهيكل التنظيمى للوزارة بما يقلص من هذا التضخم، ويساهم فى توجيه الموارد البشرية والمالية لتصب فى مجال أعمال الأمن العام؛ أما المهام والوظائف غير الأمنية، فيجب أن تنفصل عن هذه الوزارة. وهناك اقتراحان: إما أن تنقسم الوزارة إلى وزارتين؛ إحداهما للأمن والأخرى للشؤون الداخلية غير الأمنية، أو أن يتم توزيع الوظائف غير الأمنية على وزارات أخرى مناسبة، فعلى سبيل المثال:

أ- تنظيم حج القرعة (قد يكون من المناسب إلحاقه بوزارة الأوقاف).

- ب- مصلحة الأحوال المدنية (قد يكون من المناسب إلحاقها بوزارة العدل).
- ج- استخراج تصاريح العمل بالخارج (قد يكون من المناسب إلحاقها بوزارة القوى العاملة).
- د- مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (قد يكون من المناسب إلحاقها بوزارة الخارجية).
- هـ- المرور (قد يكون من المناسب أن يتم إلحاق وحدات استخراج تراخيص السيارات وتراخيص قيادتها ولجان الفحص الفني بالأجهزة التنفيذية للمحافظات؛ ويقتصر دور وزارة الداخلية على أعمال تنظيم حركة المرور وتنفيذ ضوابط وقواعد قانون المرور في الطريق العام).
- و- مصلحة السجون (قد يكون من المناسب إلحاقها بوزارة العدل، وذلك لفصل جهات الضبط عن مؤسسات تنفيذ العقوبات، وبحيث يتولى منصب مديري السجون حقوقيون من خارج جهاز الشرطة. ويتم إنشاء تخصص داخل كليات ومعاهد الشرطة لأعمال تأمين السجون، بحيث يتم تعيين الضباط والأفراد الحاملين لهذا التخصص في وزارة العدل لتأمين السجون وتأمين مقرات المحاكم والنيابات، بينما يتولى كل الأعمال غير الأمنية داخل السجون موظفين تابعين لوزارة العدل من خارج الشرطة. ويكون لوزير العدل نفس الاختصاصات الفنية والإدارية المقررة لوزير الداخلية على ضباط وأفراد الشرطة التابعين لوزارة العدل، ويخضع هؤلاء الضباط والأفراد فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لقانون الشرطة وقانون السجون. كما ينشأ قطاع للإشراف الطبي على أماكن الاحتجاز ومستشفيات السجون، ويلحق بوزارة الصحة).

كما يجب إعادة النظر في نظام وإدارات الشرطة المتخصصة بما يحقق أعلى مستويات الأمن في كافة المجالات والأماكن، وبما يحقق العدالة الوظيفية بين أفراد وضباط الشرطة.

٩. تقليص الدور الأمني في الترخيص والتصريح بالأنشطة المدنية المختلفة:

ندعو إلى العلاج الجذري لتوغل الدور الأمني في مجالات النشاط الوظيفي والأهلي المختلفة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يجب منع التدخل الأمني في المجال الإعلامي والثقافي، وإلغاء الموافقات الأمنية فيما يتعلق بالتعيين أو التوظيف بالمصالح الحكومية المختلفة، أو التدخل الأمني في أنشطتها؛ مع تجريم طلب الموافقات الأمنية في غير ما نص عليه القانون صراحة.

١٠. التعديل الجذري لنظام الدراسة بكليات الشرطة ومعاهدها:

ندعو إلى التعديل الجذري لنظام الدراسة بكليات الشرطة ومعاهدها بما يكرس الطبيعة المدنية والخدمية للجهاز ويرفع من كفاءته ويستأصل منه الصبغة العسكرية أو شبه العسكرية، وذلك على المحاور الآتية:

أ. من العيب أن تمتد الدراسة بكلية الشرطة إلى أربعة سنوات لتمنح طلابها درجة ليسانس الحقوق بينما توجد عشرات من كليات الحقوق في ربوع الجمهورية، وبالتالي ندعو إلى تعديل نظام الدراسة بكليات الشرطة بحيث يقتصر القبول على خريجي كليات الحقوق، وليس الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، ويقتصر المنهج على دراسة العلوم والتدريبات والمهارات المرتبطة بالعمل الأمني والشرطي، خلال عام دراسي أو أكثر؛ ينقسم إلى فترتين: فترة تدريب أساسي؛ ثم فترة تدريب تخصصي (مرور - شرطة سرية - شرطة نظامية - دفاع مدني .. الخ)، فيتخرج منها الضباط كل في مجال تخصصه. يظل يعمل به طوال مدة خدمته، الأمر الذي يساهم في بناء خبرة تراكمية في التخصصات الأمنية المتعددة، مع تنظيم دورات تدريبية بعد الإلتحاق بالعمل يرتبط الترقى باجتيازها.

ب. لم يعد مقبولاً الاقتصار على وجود كلية واحدة للشرطة بالقاهرة يلتحق بها الطلاب القادمين من كل محافظات مصر. ولذلك ندعو إلى إنشاء عدد من كليات الشرطة المحلية على مستوى المناطق الإقليمية، أو على مستوى كل محافظة، بحيث تتولى تلك الكليات - بما تضمه من معاهد - تخريج العاملين بجهاز الأمن من ضباط وأفراد؛ بما يلبي الاحتياجات الأمنية في كل محافظة أو إقليم؛ ويساعد على التركيز في دراسة المهارات التي تتفق وطبيعة المشكلات الأمنية المحلية.

ج. فى سبيل الحفاظ على الطبيعة المدنية لجهاز الشرطة ندعو إلى إلغاء نظام الإقامة الداخلية بكليات الشرطة لتصبح مثل باقى الكليات العادية، يتوجه إليها الطلاب لتلقى الدراسة ويقيمون فى منازلهم أو فى المدن الجامعية مع باقى طلاب الكليات الأخرى ، بدلا من عسكرة كلية الشرطة كما هو الحال اليوم، والذي كان له أكبر الأثر فى فصل جهاز الشرطة عن المجتمع. فإذا كان مطلوباً أن يتم إعداد طلاب الكليات العسكرية التابعة للقوات المسلحة بما يعزلهم عن المجتمع المدني، حيث أن عملهم بالمعسكرات وجبهات القتال يقتضى ذلك، فإن طبيعة العمل بجهاز الأمن تقتضى العكس، فمجال عمل رجل الأمن هو المجتمع وليس جبهات القتال.

د. لا بد من إلغاء كافة مواد القوانين التى تؤدى إلى عسكرة كلية الشرطة؛ بما يفتح الباب للتربية المدنية لضباط وأفراد الشرطة... وفى مقدمتها إلغاء المادة رقم ١٤ من قانون أكاديمية الشرطة التى تنص على أنه "يخضع طلبة كلية الشرطة لقانون الأحكام العسكرية .. ويتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية". وإلغاء عبارة "التدريب العسكرى" الواردة فى المادتين رقمى ٢٠ و ٢٥ من قانون أكاديمية الشرطة.

هـ. ضمان عدم التمييز فى الالتحاق بكليات الشرطة، وذلك بإلغاء شرط كشف الهيئة والاكتفاء بالصحيفة الجنائية، وإلغاء أى سياسات أو إجراءات تمييزية غير دستورية تؤدى إلى استبعاد فئات معينة أو تمكين فئات أخرى من الالتحاق بهذه الكليات . والغرض هو تمثيل أفضل لفئات الشعب فى جهاز الشرطة ، بما يجعل جهاز الشرطة أقرب للمجتمع الذى يخدمه.

١.١ . تحسين الأحوال الوظيفية للعاملين بالشرطة:

ندعو إلى تبنى حزمة من الإصلاحات الضامنة لرفع ملكات التدريب والتأهيل والعمل بالشرطة، وتحسين الأحوال الوظيفية والمعيشية لجميع العاملين بها من موظفين وأفراد وضباط، من خلال:

أ. **مراجعة وتعديل هيكل الأجور ونظم الحوافز لجميع ضباط وأفراد الشرطة** بما يحقق الكرامة والعدالة والمظهر الحضارى اللائق بهيئة أفراد الشرطة، وبما يضمن تنزيه العمل الأمنى من مسببات الفساد المالى والسياسى. وعلى رأس محاور هذه المراجعة: إعادة توزيع الثروة داخل جهاز الشرطة بوضع حد أعلى للأجور ورفع الأجور المنخفضة بشكل كبير. وكذلك توحيد المرتبات على مستوى الرتبة والأقدمية، وإلغاء التمييز فى المرتبات بين الإدارات المختلفة، إلا فيما يختص بالاختلافات الموضوعية لطبيعة العمل.

ب. **إنشاء نقابة تدافع عن حقوق العاملين بالشرطة** فى مواجهة وزارة الداخلية بما يصب فى مصلحة العملية الأمنية ككل، إيماناً بأن ضابط أو فرد الشرطة الذى تسانده نقابة للدفاع عن حقوقه لن يجد نفسه مرغماً على تنفيذ أية تعليمات تخالف الدستور والقانون؛ لأنه يعلم أنه لن يقف منفرداً فى مواجهة وزارة الداخلية حال مساءلته أو محاولة التضيق عليه. فضلاً عن صعوبة إدخال تعديلات متتالية ومرحلية على قانون الشرطة بصورة تلبى متطلبات رجال الشرطة إلا إذا تم ذلك من خلال نقابة تدافع عن حقوقهم وتنظم واجباتهم. علماً بأن الدستور يكفل حرية إنشاء النقابات بدون أى استثناء لأى فئة من فئات المجتمع؛ بموجب نص المادة رقم (٥٢) التى تنص على أن "حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطى، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك فى خدمة المجتمع وفى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى".

ج. **فيما يختص بتصويت الشرطة فى الانتخابات**: انطلاقاً من نظر المحكمة الدستورية العليا للدعوى رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ قضائية دستورية المقامة من كل من العقيد دكتور محمد محفوظ والأستاذ حسام محفوظ المحامى بالنقض؛ بشأن طلب الحكم بعدم دستورية منع ضباط وأفراد الشرطة من التصويت الانتخابى؛ فقد ارتأت أعضاء المبادرة ترك أمر الفصل فى أحقية ضباط وأفراد الشرطة فى التصويت الانتخابى لعدالة المحكمة الدستورية العليا؛ وذلك حتى لا يتم النظر إلى المطالبة بهذا الحق بأى قدر من الارتياب فى ظل العلاقة المتوترة حالياً ما بين الشرطة والشعب.

- د. **تعديل المادتين رقمى ١٩ و ٧١ من قانون الشرطة اللتين تم بموجبهما إقرار نظام (الترقى بالاختيار)؛ بحيث أصبحت الخدمة اعتباراً من رتبة (العقيد) لمدة سنتين ويجوز مدها لمرة واحدة أو أكثر أو إنهاء الخدمة ؛ وبحيث تكون الخدمة فى كل من : رتبة (العميد) ورتبة (اللواء) بالاختيار لمدة سنة واحدة يجوز مدها لمرة واحدة أو أكثر ؛ ومن لم يشمل الاختيار تتم إحالته إلى التقاعد . ويبقى فى الخدمة من الضباط إلى سن الـ (٦٠) من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية . ويعد " نظام الترقى بالاختيار " بمثابة سيف مسلط على رتبة الضباط لكى يرضخوا للتعليمات أو نظم التشغيل مهما كانت تعسفية أو تخالف القانون، خوفاً من الخروج إلى المعاش المبكر، الأمر الذى يجعل ضابط الشرطة - وهو فى منتصف الأربعينات من عمره - مطالب بأن يبدأ حياة وظيفية جديدة . ومن ثم ينبغى أن تمتد الخدمة داخل جهاز الشرطة كباقي أجهزة الدولة حتى سن الـ ٦٠ لتوفير الأمان والاستقرار الوظيفي ؛ بما ينعكس على كفاءة العمل الأمنى .**
- هـ. **إقرار مبدأ عدم التمييز فى الخدمات الصحية والاجتماعية بين العاملين فى الشرطة من امناء وضباط وموظفين، مع العمل على تمتع الجميع بمستوى عال من الخدمات.**
- و. **ندعو ضباط وأفراد الشرطة للمبادرة بوضع ميثاق شرف جديد لعمل جهاز الشرطة، عقب تقنين حقهم فى التنظيم النقابى .**

١٢ . رفع كفاءة العمل الشرطى وتبنى التقنيات الخدمية الحديثة:

ندعو إلى رفع الكفاءة المهنية للشرطة فى القيام بدورها الوقائى والجنائى، من خلال اعتماد الأساليب العلمية المتقدمة فى جمع الأدلة والاستدلالات وتحليلها والتعامل مع مسرح الجريمة؛ وتوفير الوسائل التكنولوجية والدورات التدريبية لذلك، على اعتبار أن خروقات الشرطة وشططها قبل الثورة يمكن تفسير بعضه بسوء التدريب وعدم إلمام الكثير من الضباط بغير وسائل البطش للقيام بمهام عملهم. كما ندعو إلى تحديث أقسام الشرطة بما يليق وكرامة العاملين بها ويرفع من فخرهم بالانتماء المهنى، وإمدادها بالتجهيزات التقنية الحديثة بما يرفع كفاءة العمل المكتبى ويضمن الرقابة على مستوى أداء الشرطة الخدمى، ومن أهم الأمثلة لذلك تجهيز سيارات النجدة والمرور والأكمنة الثابتة والمتحركة وأماكن التعامل مع الجمهور وأماكن الاحتجاز فى أقسام الشرطة بكاميرات للمراقبة والتسجيل، وذلك لضمان حماية عناصر الشرطة ومحاسبتهم فى ذات الوقت؛ وتجهيز كافة الأقسام بأجهزة كمبيوتر لكتابة وتسجيل المحاضر... الخ. كما ندعو إلى تفعيل المؤتمرات وتبادل الخبرات والزيارات الميدانية مع الجهات الأمنية الأجنبية والإفادة القصوى من خبراتها بتقارير يقدمها الضباط، على أن تقتصر الزيارات الخارجية للدول الأخرى على الضباط الشبان وحتى رتبة رائد.

القسم الثانى: آليات الشفافية والرقابة والمحاسبة:

- لكى تنضبط علاقة الشرطة بالشعب وتصبح فعلاً "شرطة لشعب مصر" يجب إخضاع الشرطة لرقابة الشعب ومحاسبتها، من خلال أجهزة الدولة التى تمثل سلطات الشعب التشريعية والقضائية، وكذلك من خلال المجتمع المدنى والتنظيمات المحلية. ويجب أن تشمل هذه الرقابة:
- الرقابة على الأداء، والمحاسبة على التقصير فيه
 - الرقابة على الالتزام بالقانون، والمحاسبة على انتهاكه
 - الرقابة المالية، بما يشمل الكشف عن مخصصات الأمن فى الموازنة العامة للدولة، ومراقبة أوجه إنفاق تلك المخصصات.

فى هذا الإطار ندعو إلى الإجراءات الآتية:

١ - مؤشرات الحالة الأمنية:

إعداد واعتماد حزمة من "مؤشرات الحالة الأمنية"، التى تعطى تقييماً رقمياً موضوعياً للحالة الأمنية موزعة جغرافياً (مثلاً على مستوى المحافظة والمركز) وموزعة نوعياً (على أنواع الجرائم ومجالات الأمن المختلفة) ويجب ترتيب واعتماد آلية قومية للقياس والتقييم الموضوعى الدورى (شهرياً على الأقل) لعناصر هذه المؤشرات، وهى آلية يجب أن تتعاون فيها وزارة الداخلية مع أجهزة الإحصاء والمعلومات (الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء) ومع منظمات المجتمع المدنى وغيرها من المنظمات المعنية. يتم نشر هذه المؤشرات شهرياً، وتعتبر المقياس الرئيسى لمستوى أداء الأجهزة الأمنية.

٢ - تفعيل خطوط تليفون النجدة، وإعلانها بوضوح، وإخضاعها للتسجيل والرقابة:

نطالب السيد وزير الداخلية بالإعلان بوضوح عن أرقام تليفونات تلقى البلاغات (الاستغاثة - الإبلاغ عن مخالفات - الإبلاغ عن انتهاكات الشرطة...) وضمان كفاءة وفاعلية هذه الخطوط من خلال:

- * تخصيص عدد كافٍ من الخطوط لضمان كفايتها فى جميع المحافظات.
- * تخصيص عدد كافٍ من العاملين لاستقبال المكالمات.
- * اعتماد نظام لتسجيل كافة المكالمات، وإخضاع هذه التسجيلات للمراجعة الدورية، ومقارنتها بما تم من استجابات.
- * الاحتفاظ بهذه التسجيلات والرجوع إليها فى حالة شكوى المواطنين من التقصير أو التباطؤ فى الاستجابة للبلاغات، وإتاحتها للجهات الرقابية والقضائية.

٣ - إرساء آليات لمساءلة كل مسئول أمنى عن أى خطأ مهنى أو قصور أمنى فى

المنطقة الخاضعة لمسئوليته:

ندعو السيد النائب العام إلى تفعيل المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٢٤ من قانون العقوبات، فى حالة حدوث أى إخلال بالأمن، مع اشتباه وجود خطأ مهنى أو تقصير من ضباط أو أفراد الأمن بنقطة الشرطة أو قسم الشرطة الواقعة بدائرته هذه الأحداث. كما نطالب السيد وزير الداخلية بتفعيل آليات وقواعد جادة لمساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الأمن فى أية منطقة تشهد خللاً أمنياً.

٤ - تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الشرطة:

نطالب السيد النائب العام - فى إطار تفعيل المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية - بمباشرة عمليات التفتيش على أعمال مأمورى الضبط القضائى وأماكن الاحتجاز بمعدلات مرتفعة. كما نطالب سيادته

بالتوجيه بمصادرة أية أدوات تستخدم فى التعذيب يتم العثور عليها أثناء عمليات التفتيش هذه، مع الإعلان عن ذلك.

كما نطالب السيد النائب العام بتخصيص قناة اتصال سهلة - والإعلان عنها - لاستقبال بلاغات وشكاوى المواطنين الخاصة بمخالفات وتجاوزات أجهزة الأمن. على أن يتم التعامل مع هذه البلاغات بالجدية المناسبة، وألا يتم إلقاء عبء إثبات التجاوز على مقدم البلاغ.

٥ - تفعيل الرقابة المجتمعية على أعمال الشرطة:

أ. نطالب السيد وزير الداخلية بالسماح لممثلى منظمات المجتمع المدنى (نقابة المحامين - نقابة الأطباء - المنظمات الحقوقية - الجمعيات الأهلية المشهورة... إلخ) بالدخول إلى مقار الشرطة فى أى وقت، وبدون سابق إخطار، وتفقد أماكن الاحتجاز وأحوال المحتجزين بها، والحصول على المعلومات التى يطلبونها.

ب. ندعو منظمات المجتمع المدنى المعنية إلى تخصيص قنوات اتصال للإبلاغ عن أى انتهاكات يقوم بها ضباط أو أفراد الشرطة.

ج. ندعو جميع المواطنين - عند حدوث حالة تقصير أو تقاعس أمنى - للمبادرة بإبلاغ النيابة العامة بشأن تقصير مسئولى نقطة الشرطة أو قسم الشرطة المختص بالتصدى للواقعة، حتى تقوم النيابة العامة بدورها فى التحقيق ومحاسبة المقصرين فى ضوء المادة ١٢٤ من قانون العقوبات والمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦ - إنشاء الهيئة القومية للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة:

تنشأ هيئة للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، تسمى "الهيئة القومية للوقاية من التعذيب"، وتتشكل من شخصيات قانونية وحقوقية ومتخصصين فى حقوق الإنسان والقانون الجنائي، وأطباء بما فيهم أطباء نفسيين وأطباء شرعيين، ومدوبين عن منظمات المجتمع المدنى، واهصائين اجتماعيين. ولا يجوز للهيئة أن تضم فى عضويتها أيا من العاملين بمنظومة العدالة الجنائية (وتشمل جميع هيئات القضاء والشرطة والسجون)، أو أى ممثل للسلطة التنفيذية.

ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب والتى يتعين عليها إجراء مشاورات مع منظمات حقوق الإنسان ومراكز إعادة تأهيل الضحايا والخبراء المتخصصين فى المجالات ذات الصلة الوثيقة، ويقرر مجلس الشعب دورة العضوية لأعضاء الهيئة، على ألا تزيد عن خمس سنوات.

يكون للهيئة القومية للوقاية من التعذيب ميزانية مستقلة يقرها مجلس الشعب تجدد سنوياً وفقاً للخطة التى تقدمها الهيئة، وتضع الهيئة معايير وقواعد العمل بها على أنه يتعين عليها أن يراعى فى فرق التفتيش على مقار الاحتجاز أن يضمن تشكيلها التنوع الوظيفي فى الهيئة.

- تختص الهيئة القومية للوقاية من التعذيب بوضع السياسات العامة للوقاية ومكافحة كافة أشكال التعذيب والمعاملة المهينة للمواطنين المصريين، وتعاون مجلس الشعب وغيره من السلطات فى الرقابة على الأجهزة الأمنية ولها فى سبيل ذلك القيام بالآتى:

- القيام بزيارات دورية معلنة وغير معلنة لأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز الخاضعة لأي من الأجهزة الأمنية أو التنفيذية، ومقابلة جميع الأشخاص الذين تريد مقابلتهم من مسئولين ومحتجزين، ولها الحق فى إجراء المقابلات فى خصوصية ودون وجود شهود، وتقديم التوصيات والتقارير عن

الأوضاع في الأماكن المشار إليها. تقوم اللجنة بعمل تحليل مستقل لنظام الاحتجاز، وتسعى للردع الذي ينطلق من احتمالات كشف الانتهاكات والممارسات السلبية.

- تقديم توصياتها إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب والمعاملة المهينة. وتوفير المساعدة للسلطات المعنية بشأن تدابير تنفيذ التوصيات وتطوير نظام الاحتجاز.
- رفع التقارير الربع سنوية عن أماكن الاحتجاز التي خضعت للتفتيش إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، وتتضمن التوصيات المقدمة للسلطات التنفيذية والتقارير الفرعية عن متابعة تنفيذ التوصيات.
- زيارة أي مكان أو بناء حيث يوجد شك في وجود شخص محتجز بشكل غير قانوني.
- تلقي الشكاوي من منظمات حقوق الإنسان أو من المواطنين المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
- رفع التوصيات لإجراء تعديلات تشريعية لضمان الوقاية من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
- تمتلك اللجنة صلاحية الحصول على كافة المعلومات المطلوبة لمباشرة عملها، وتشمل سجلات السجون والجدول والبيانات بالإضافة إلى السجلات الطبية ومعلومات عن التدابير الصحية والسجلات التأديبية والانضباطية.

٧- إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيق في وقائع الوفيات والإصابات البالغة على يد رجال

الشرطة:

من أساسيات الرقابة على أجهزة الشرطة في الدول الديمقراطية وجود جهاز مستقل للتحقيق في حالات الوفيات والإصابات التي تحدث للمواطنين في سياق عمل الشرطة. تتشكل اللجنة من أعضاء مستقلين عن أجهزة الدولة القضائية والتنفيذية والتشريعية وخبراء في القانون الجنائي والطب الشرعي والأدلة الجنائية. تختص اللجنة بالتحقيق في حالات الوفاة أو الإصابة البالغة التي تحدث في سياق مكافحة الجريمة وفي كمائن الشرطة وفي المطارقات التي استخدمت فيها عربات الشرطة والحالات التي نتجت عن الاستهداف المباشر بالأعيرة النارية أو حالات الاشتباك بالأيدي وبال عصي وفي حالات المطارقات أو المداهمات للأماكن المبلغ عنها ولأوكار الجريمة، بالإضافة إلى أماكن الاحتجاز وأقسام الشرطة والأماكن الأخرى التابعة لإشراف الشرطة. وهدف التحقيق هو التأكد من مدى قانونية استخدام القوة في الحالات التي أفقت إلي الموت أو الإصابة. ولا تقوم اللجنة بالتحقيق فقط في حالة وجود شبهة جنائية وإنما في أي حالة وفاة أو إصابة بالغة وقعت في سياق التعامل مع رجال الشرطة، ويهدف هذا إلى ضمان عمل الشرطة في إطار احترام القوانين واستخدام القوة الضرورية والمتناسبة.

سلطات اللجنة: في جميع الأحوال يجب على إدارة التفتيش في وزارة الداخلية أن تقوم بتحقيق داخلي في كل حالة تستخدم فيها الأعيرة النارية في سياق العمل الشرطي سواء نتج عنها إصابة أو وفاة أو لم ينتج. ويعتبر هذا إجراءً روتينياً في أجهزة الشرطة الديمقراطية والتي تعتبر أن استخدام الشرطة للأعيرة النارية هو ظرف استثنائي للغاية. أما حالات الوفاة أو الإصابة البالغة الناتجة عن استخدام الشرطة للقوة عموماً – وليس فقط للأعيرة النارية – فتضطلع بالتحقيق فيها اللجنة المستقلة بالتعاون مع النيابة العامة. وعلى هذا الأساس فيتوجب على جهاز الشرطة أن يحيل أي حالة وفاة أو إصابة بالغة نتجت عن تعامل الشرطة إلي اللجنة المستقلة، كما ينبغي عليها أن تبلغ اللجنة بكل حالة وفاة أثناء الاحتجاز بغض النظر عن وجود أو غياب شبهة تعذيب أو سوء معاملة. وتقوم اللجنة بعمل تحقيق مبدئي، ثم تقرر ما إذا كانت الحالة تستدعي تحقيق موسع وتستطيع في هذه الحالة أن تبدأ في القيام بالتحقيقات بنفسها أو أن تحيل القضية إلي النيابة. من

سلطات اللجنة أيضا تلقي الشكاوي من المواطنين بشأن حالات الوفاة أو الإصابة البالغة والتحقيق فيها في حالة أن انطبق عليها التعريف والمعايير المبينة أعلاه.

ويجب أن تحصل اللجنة على صلاحيات التحقيق كاملة، أي أن تملك صلاحيات المحققين الجنائيين في جمع الأدلة بالإضافة إلى صلاحيات التحقيق. وتستطيع اللجنة المستقلة في هذه الحالة إما مباشرة التحقيقات بنفسها وإحالتها إلى النيابة العامة عند الانتهاء من التحقيقات (باعتبار النيابة هي الوحيدة التي تملك سلطة توجيه الاتهام إذا لزم الأمر)، أو أن تبدأ في التحقيقات بالتعاون مع النيابة العامة.

أما الإجراءات التي تستطيع أن تتخذها اللجنة فتتضمن إصدار تقرير مبدئي يتم رفعه لوزارة الداخلية قبل نشره وإعطاء الفرصة للرد، ثم نشر التقرير النهائي. كما تستطيع أن تقدم توصيات للإدارات المختصة بجهاز الشرطة أو لمصلحة السجون عن كيفية تفادي وقوع مثل تلك الحوادث في المستقبل. كما يمكن للجنة إحالة قضايا بعينها للنيابة العامة في حالة ثبوت وجود مخالفة جنائية، وتقديم ملف كامل للنيابة بصفتها سلطة الاتهام لاتخاذ الإجراءات اللازمة. أما في حالة وجود مخالفة إدارية فتحيل اللجنة القضية إلى الإدارة المختصة أو المجالس التأديبية المعنية داخل وزارة الداخلية.

القسم الثالث: برامج تغيير الصورة الذهنية:

ندعو إلى اتخاذ إجراءات عملية لتغيير الصورة الذهنية عن الشرطة في المجتمع، تترافق مع تحقيق التقدم على كافة المحاور السابق ذكرها، بما يؤدي إلى تكوين صورة ذهنية جديدة عن الشرطة ترسخ في أذهان المواطنين احترام جهاز الشرطة لسيادة القانون وحقوق الإنسان. وفيما يلي بعض الأمثلة لما يمكن أن تكون عليه تلك البرامج:

- تغيير اسم وزارة الداخلية لما ارتبط به في أذهان المواطنين من تبعية للنظام وممارسات قمعية؛ ونقترح أن يكون الاسم الجديد (وزارة الأمن الداخلي).
- إعادة بناء أقسام ونقاط الشرطة وفقا لتصميم جديد؛ يراعى فصل أقسام المبنى من الداخل عن بعضها باستخدام فواصل زجاجية بحيث لا توجد حوائط مصمتة أو حجرات مغلقة وإنما مسطح مفتوح يسمح بإظهار كل ما يدور بداخله؛ الأمر الذي يوفر قدراً من الشفافية المادية التي تنعكس على ذهنية المواطن فتعزز لديه مشاعر الثقة والاطمئنان.
- تغيير زي ضباط وأفراد الشرطة لارتباطه في ذهن الجماهير بممارسات القمع؛ وتصميم زي عملي بسيط؛ ونقترح أن يكون البنطلون باللون الأزرق والقميص باللون السماوي الفاتح أو الغامق والسويتير باللون الأزرق؛ وبحيث يسمح تصميم هذا الزي بحمل التجهيزات التكنولوجية المعاونة بسهولة، وبحيث يتم تعليق كارنيه الشرطة الموضح لشخصية ضابط أو فرد الشرطة على جيب القميص أو على السويتير بما يسمح للمواطنين بالتعرف على شخصية رجل الشرطة دون مطالبته بذلك.

الباب الثالث:

التعديلات التشريعية

انطلاقاً من كل المحاور السابق استعراضها لإعادة بناء الشرطة؛ يظهر جلياً أن تحقيق الكثير من هذه المحاور يتطلب إدخال تعديلات على عدد من القوانين القائمة، وكذلك استحداث بعض التشريعات. وفيما يلي نوضح الملامح الرئيسية لأهم التعديلات والإضافات التشريعية المطلوبة.

أولاً: تعديلات في بعض القوانين المرتبطة بعمل الشرطة

- تعديل تعريف "التعذيب" في القانون، بحيث يتسع هذا التعريف ليشمل المزيد من أشكال الإيذاء البدني أو النفسي المتعمد للمحتجزين، وبحيث يكون متسقاً مع تعريف التعذيب في القوانين والمعاهدات الدولية.
- تعديلات واسعة النطاق في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بـ "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل"، وكافة المواد الأخرى بقانون العقوبات التي تتعلق بنفس المضمون، وذلك لأن تلك النصوص التشريعية تحتوي على صياغات مطاطة ومصطلحات تجريرية مبهمة تؤدي إلى تكريس إطار عقابي واسع، يسمح بخلق مناخ من الترويع، ويتيح لجهاز الأمن الاستقواء في مواجهة المواطنين بسلطات واسعة تغرى على إساءة استعمالها.
- إلغاء المادة رقم ٢ فقرة (ب) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الخاص بنذب المجندين من القوات المسلحة إلى وزارة الداخلية لأداء الخدمة العسكرية
- إلغاء قرار وزير الدفاع رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ الذي يعتبر وزارة الداخلية من الهيئات ذات الطابع العسكري التي يجوز أداء الخدمة العسكرية بها.

ثانياً: تشريعات انتقالية يجب استحداثها:

- تشريعات لإنشاء نظام العدالة الانتقالية الثورية، والذي يشمل هيئة المحاسبة والعدالة، هيئة تعويض الشهداء والمصابين والضحايا، ومحكمة جنابات الثورة، وذلك بما يحقق الأغراض والملاح الرئيسية المبينة في البند أولاً – الباب الأول من هذه المبادرة.
- تشريع لإنشاء اللجنة العليا المستقلة لفحص سجلات ضباط وأفراد الشرطة. ويجب أن يحدد القانون عدد أفراد اللجنة وتخصصاتهم ومعايير وآليات اختيارهم، كما يحدد القانون اختصاص اللجنة وصلاحياتها ومصادر تمويلها وذلك بما يمكنها من أداء مهمتها بكفاءة طبقاً للأغراض والملاح الرئيسية المبينة في البند ثانياً – الباب الأول من هذه المبادرة.

ثالثاً: تشريعات لإنشاء هيئات رقابية جديدة:

- تشريع لإنشاء الهيئة القومية للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة. يحدد القانون الهيكل التنظيمي للهيئة وتشكيل مجلس إدارتها ومعايير وآليات اختيار أعضائه ودورة العضوية، كما يحدد القانون اختصاص الهيئة وصلحاياتها ومصادر تمويلها وذلك بما يمكنها من أداء مهمتها بكفاءة طبقاً للأغراض والرؤية والملاحم الرئيسية المبينة فى الفقرة ٦ – القسم الثانى – الباب الثانى من هذه المبادرة.
- تشريع لإنشاء اللجنة المستقلة للتحقيق فى وقائع الوفيات والإصابات البالغة على يد رجال الشرطة. طبقاً للأهداف والرؤية والملاحم الرئيسية المبينة فى الفقرة ٧ – القسم الثانى – الباب الثانى من هذه المبادرة.

رابعاً: وضع قانون جديد لهيئة الشرطة:

يجب البدء فى وضع قانون جديد للشرطة (يحل محل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١) بحيث يلبى الرؤية الجديدة الموضحة ملامحها فى هذه المبادرة، ويتناغم مع التعديلات والإضافات التشريعية الأخرى المقدمة فى الفقرات السابقة من هذا الباب. وفيما يلى بعض العناصر الرئيسية التى يجب أن يتناولها قانون الشرطة الجديد:

- التأكيد على الطبيعة المدنية – غير العسكرية أو شبه العسكرية – للشرطة.
- تحديد التوصيف الوظيفى لدور الشرطة فى المجتمع، ووضع الضوابط لعدم تجاوز الشرطة لهذا الدور (بما يتفق مع الأهداف والرؤية الموضحة تفصيلاً فى الفقرة ١ – القسم الأول – الباب الثانى من هذه المبادرة)
- وضع الأساس القانونى لتحويل الشرطة من المركزية الشديدة إلى المحلية (بما يتفق مع الأهداف والرؤية الموضحة تفصيلاً فى الفقرة ٣ – القسم الأول – الباب الثانى من هذه المبادرة)
- التأكيد على حق الضباط والأفراد والعاملين المدنيين بالشرطة فى تشكيل نقابات تدافع عن حقوقهم الوظيفية وترعى شئونهم الصحية والاجتماعية وترتقى بمعايير المهنة وتضع الموائيق الأخلاقية الداعمة لها.
- وضع ضوابط لعمليات النقل (الجغرافى أو الوظيفى) فى هيئة الشرطة، وكذلك لنهاية الخدمة، بما يحقق الكفاءة والعدالة الوظيفية ويمنع التمييز بالوساطة والمحسوبية ويمنع استخدام النقل كمكافأة أو كعقوبة مستترة.
- وضع ضوابط واضحة لاستخدام القوة والسلاح من قبل ضباط وأفراد الشرطة، بالنص على أنه يجوز للضباط والأفراد العاملين بالشرطة – وفقاً لمبدأ التناسب بين درجة الخطورة ومواجهتها –

استخدام القوة أو السلاح بالقدر اللازم للسيطرة على المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين أو السجناء المتمردين أو السجناء والمحبوسين حال محاولتهم الهرب. والنص كذلك على أنه لا يجوز إعفاء ضابط أو فرد الشرطة من المسؤولية الجنائية في حال استخدامه للقوة أو السلاح بدون مقتضى أو بصورة لا تتناسب مع درجة الخطورة أو تتجاوز الدرجة المطلوبة للسيطرة على الخارجين عن القانون أو تتجاوز ضوابط الحق القانوني في الدفاع الشرعي عن النفس أو الآخرين.

- النص على حقوق المواطن عند التعرض للتوقيف والتفتيش والقبض.

خامساً: وضع قانون جديد لأكاديمية الشرطة:

يجب البدء في وضع قانون جديد لأكاديمية الشرطة (يحل محل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥) بحيث يلبي الرؤية الجديدة لتأهيل وتدريب ضباط وأفراد الشرطة، (بما يتفق مع الأهداف والرؤية الموضحة تفصيلاً في الفقرة ١٠ – القسم الأول – الباب الثاني من هذه المبادرة). ومن الضروري أن يتم التأكيد في هذا القانون على الطبيعة المدنية للدراسة بكليات ومعاهد الشرطة.

ملحق:

النصوص الدستورية والقانونية المشار إليها في المبادرة

المادة رقم (٥٢) من الدستور :

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشارك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم . ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

المادة رقم (١٩٩) من الدستور :

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي واجبها في خدمة الشعب، وولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحررياتهم، وذلك كله؛ على النحو الذي ينظمه القانون، وبما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم .

قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته :

المادة رقم (١) :

الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته ، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها .

المادة رقم (٥) :

يعاون المجلس الأعلى للشرطة وزير الداخلية في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يرفع مستوى الأداء لتحقيق المهام المسندة إليها على أكمل وجه ويختص بالنظر في شئون أعضاء هيئة الشرطة على الوجه المبين في هذا القانون كما يختص بالنظر في المسائل التي يرى الوزير عرضها عليه أو يقترحها أحد الأعضاء. وتكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير وتعتبر معتمدة قانوناً بمرور خمسة عشر يوماً على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضاً مسبباً. فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابة أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها، فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره في الموضوع ويكون هذا القرار نهائياً.

مادة رقم (٤٧) فقرة ٢ :

"ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده."

مادة رقم (٥٣) :

للوزير ولمساعد الوزير أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه أن يوقف الضابط احتياطياً عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون وقف الضابط من رتبة اللواء فما فوقها بقرار من الوزير أو مساعد الوزير، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهر إلا عند اتهام الضابط في جنابة أو في جنحة مخلة

بالشرف أو الأمانة فيجوز الوقف مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مد الوقف في الحالتين إلا بقرا من مجلس التأديب المدة التي يحددها.....

مادة رقم (٥٤) :

كل ضابط يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه،.....

مادة رقم (٦٢) :

تكون محاكمة الضابط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى. ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائيا، والعقوبات التي يجوز له توقيعها هي:- التنبيه - اللوم - الإحالة إلى المعاش - العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش في حدود الربع.

مادة رقم (٦٣) :

تكون الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بقرار من وزير الداخلية.....

مادة رقم (٦٧) :

"لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - أن يحيل الضباط إلى الاحتياط، وذلك....

١- ...

٢- إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام.

ولا يسرى ذلك على رتبة اللواء."

مادة رقم (٧١) :

تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة ميلادية.
(٢) إذا أمضى الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تمد خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقا لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون.

ويبقى في الخدمة إلى سن الستين من يعين في وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية من بين اللوات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير.

(٣) عدم اللياقة للخدمة صحيا وتثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة، ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازته المرضية والسنوية، ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش بدون انتظار انتهاء أجازته، وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقا لأحكام المادتين ١/٧٠ أو ٢/٧٦، ٣ أيهما أصلح للضابط.

(٤) الاستقالة.

(٥) العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي.

(٦) فقد الجنسية.

(٧) الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك.

(٨) الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ويكون الفصل جواريا للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

(٩) الوفاة.

مادة رقم (٧٨) :

يعين أمناء الشرطة من خريجي معاهد أمناء الشرطة، ويصدر بإنشائها قرار من وزير الداخلية وهو الذي يضع لائحته التنفيذية ويحدد نظم الدراسة بها والمكافأة التي تمنح للطلبة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ... ويخضع الطالب لقانون الأحكام العسكرية.

مادة رقم (٨٧) مكرر ١ :

يعين مندوب الشرطة من خريجي معاهد الشرطة المتخصصة والتي يصدر بإنشائها قرار من وزير الداخلية، ويصدر الوزير اللائحة الداخلية لهذه المعاهد بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، وتتضمن نظم الدراسة وشروط قبول الطلاب بها، على أن يكونوا من بين الحاصلين على شهادة إتمام التعليم الأساسي (الإعدادية العامة سابقا) أو ما يعادلها من شهادات، وكذلك تحديد المكافآت التي تصرف لهم خلال مدة الدراسة.

وتعتبر مدة الدراسة بهذه المعاهد مدة خدمة عسكرية، ولا يستفيد من هذا الحكم من لم يتم مدة ثلاثة عشر عاما بالدراسة وبخدمة الشرطة معا.

ويخضع الطالب أثناء مدة الدراسة بالمعهد لقانون الأحكام العسكرية.

قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

مادة رقم (٢٢) :

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو تقصير فى عمله وله أن يرفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

مادة رقم (١٢٤) :

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة. وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

مادة رقم (١٢٦) :

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو مثل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ :

مادة رقم (١٤) :

يخضع طلبة كلية الشرطة لقانون الأحكام العسكرية في حدود أحكام هذا القانون، ويتولى تأديبهم ومحاكمتهم محكمة عسكرية تشكل بقرار من رئيس الأكاديمية سنويا، ويمثل الادعاء ضابط يختاره رئيس الأكاديمية سنويا.

وللطالب أن يختار أحد ضباط الأكاديمية ليتولى الدفاع عنه أمام المحكمة ويصدق رئيس الأكاديمية على أحكام هذا المحكمة.
وتحدد اللائحة الداخلية الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على طلاب الأكاديمية وسلطة توقيعها.

مادة رقم (٢٠) :

لا يعتبر طالب كلية الشرطة ناجحاً إلا إذا نجح في امتحان المواد القانونية طبقاً لما هو مقرر في اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، ونجح كذلك في مواد الشرطة والتدريب العسكري والرياضي المشار إليها في المادة (١٦) فقرة ثانية من هذا القانون طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية للأكاديمية وبشرط أن يحصل على ٥٠% على الأقل من النهاية العظمى للمواد الشرطية.

مادة رقم (٢٥) :

تكون مدة الدراسة بهذا القسم (قسم الضباط المتخصصين) سنة دراسية واحدة وتشمل الدراسة مواد الشرطة والتدريب العسكري والرياضي التي تحددها اللائحة الداخلية .

قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠:

مادة رقم (٢) :

تشمل الخدمة العسكرية والوطنية:

أ - أولاً- الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة، ويؤديها الذكور في المنظمات الآتية:

أ - القوات المسلحة بفروعها المختلفة.

ب - الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكري التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية، ولا يجوز أن يؤدي أحد الأفراد المنصوص عليهم في البند أولاً من المادة (٤) خدمته في إحدى هذه الجهات عدا حملة المؤهلات المتوسطة أو أية شهادات أخرى معادلة لها من الخارج فيجوز أن يؤديوا خدمتهم في الشرطة بقرار من وزير الدفاع بناءً على طلب وزير الداخلية وبما لا يتجاوز (١٠%) من أعداد المجندين بوزارة الداخلية وذلك بعد استكمال احتياجات القوات المسلحة من هذه الفئة.
